

فقه العبادات - مالكي

5 - يجب الصوم وإظهاره على كل من رأى الهلال ولو لم يؤخذ بشهادته فإذا أفطر فعليه القضاء والكفارة ولو تأول على الأرجح أي كأن قال : لعلي أنا مخطئ برؤيتي إذا لم يره غيري .

(1) البخاري : ج 2 / كتاب الصوم باب 11 / 1810 . وقال الإمام مالك : إذا توالى الغيم شهورا أكملوا عدة الجميع حتى يظهر خلافه ويقضوا إن تبين لهم خلاف ما هم عليه .

متى يعم الصوم :